

كرر النظر فأنزل | سلسلة فتاوى وأحكام الصيام للشيخ أحمد

الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة وقفنا عند قوله او كرر النظر فانزله. في سياق ما يكون مفسدا للصوم وهو مما خرج من الجوف. مما خرج - 00:00:00

من الجوف وقال رحمة الله او كرر النظر فانزله. هذا تنوين لخروج المني. فانزل اذا اطلق الانزال عند الفقهاء المراد به نزال نزال المني
ولا يطلق الانزال على المذى الا اذا قيد ذلك اطلاقه - 00:00:22

فقال فانزل مفهومه لو كرر النظر فاما اذا لا يأخذ الحكم على المدح لعدم النص وعدم الاجماع كم الساعة؟ او كرر النظر
فانزله. نقول تكرار النظر له ثلاثة احوال كما هو الشأن في الاستمناء وال المباشرة. اما الا يعني ولا يمضي. كرر النظر يعني لما يهيج - 00:00:42

كامرأته ونحو ذلك مما يباح او يكون حرام. لأن القيد هنا فيما يفسد ليس في الحكم على المنظور ينظر الى اي شيء هل هو مباح
او لا بقطع النظر؟ لو نظر الى مباح كزوجته او امهه فانزل فالحكم واحد. او نظر الى شيء حرام - 00:01:07

كاجنبية ونحو ذلك فانزله الحكم واحد. حينئذ ترتب الانزال على مجرد تكرار النظر لقطع النظر عن عن المنظور هل هو مباح او حرام
هذه طريقة البقاع كما اسلفناه سابقا اذا الحالة الاولى الا يقتربن به انزال مطلقا. فلا يفسد الصوم بغير خلاف - 00:01:27

يعني لو كرر النظر مرة الثانية ورجع الثالثة والرابعة حتى انزل حتى انزل. هذا مراده. فان كرر النظر فلم ينزل كرر النظر المرة
الاولى والثانية والثالثة فلم ينزل. هذه لا يترتب عليها افساد الصوم بغير خلاف. هذه الحالة الاولى - 00:01:50

الحالة الثانية ان ينزل المني وهي التي علقها المصنفون رحمة الله تعالى فيفسد الصوم حينئذ اذا خرج المني متربا على تكرار النظر
حكمنا بافساد الصوم وبه قال ما لك رحمة الله تعالى. اذا المذهب عندنا وعنده المالكية وهو المشهور عن عن مالك رحمة الله انه اذا كرر
النظر - 00:02:10

فانزل يعني فاما حينئذ فسد صومه. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه او لا يفسد صومه. يجوز الوجهان لانه عن غير
المباشرة اشبه الانزال بالفكرة لو فكر فانزل كما سيأتي انه - 00:02:32

لا فطرة انه لا يترتب عليه ساد الصوم لو فكر يعني تخيل صورة جماع في ذهنه فانزل هذه لا يكاد يكون فيه خلاف كما قال الشارح لا
نعلم فيه خلافا انه لا يترتب عليه فطره. حينئذ - 00:02:49

لو كرر النظر فانزل عند ابي حنيفة والشافعي مثل المسألة تلك. كما لو فكر فانزل فالامر سيان. اذا قال ابو حنيفة والشافعي حين لا
يفسد لانه عن غير مباشرة. كانه قيدوا الانزال بال المباشرة. سواء باشر بيده كالاستمناء - 00:03:06

او باشر غيره باشر نفسه يعني بيده ذكره فامن حينئذ يترتب عليه الفطر وكذلك لو باشر زوجته دون الفرج وانزل حينئذ يترتب عليه
الفطر. واما تكرار النظر فليس فيه مباشرة - 00:03:26

ليس فيه مباشرة انما مجرد تصور بالذهن ولنا يعني الحنابلة ردا على مذهب الحنفية والشافعية انه انزال بفعل يتلذذ به. لأن التكرار
فعل لا شك انه فعل. وان لم يكن شيئا حسيا - 00:03:41

لكنه امر معقول امر معقول فحينئذ تتلذذ بالنظر اذا نظر النظرة الاولى هذه له ثم اعاد الثانية عاد الثالثة والرابعة والخامسة حتى انزل

نقول لماذا اعاد الثانية والثالثة لانه يتلذذ يشعر بذلك. حينئذ لما وجدت اللذة اذا هو فيه نوع عمل. فيه نوع عمله لانه انزال بفعل -

00:03:58

يتلذذ به يمكن التحرز عنه يمكن ان يكف عن النظرة الثانية. اذا جاء الشرع بالاذن في النظرة الاولى هي لك والثانية ليست لك حينئذ يمكنه التحرز عن الثانية او لا لانه منهي عنه - 00:04:24

منهي عنه ولذلك جاء الحديث اذا امرتم باجر فاتوا منه ما استطعتم. اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. فصل في الامر لان متعلقه القدرة وهو الایجاد وال فعل. وهذا قد يقضي قبل لا يقدر حينئذ ما قدر عليه وهو مكلف به. وما عجز عنه فهو ساقط عنه. واما الكف والترك فهذا ليس فيه - 00:04:39

لا يقال بأنه لم يترك شيئاً من اجل انه قادر من اجل انه غير قادر على على الترك. بل الامر ليس على السواد بين النهي والامر اذا انزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه اشبه الاذال بالمس. يعني بال مباشرة. والتفكير لا يمكن التحرز منه بخلاف - 00:05:04

تكرار النظر فكر هذا امر غالب. من الذي يستطيع ان يجاهد نفسه؟ هذا قلة. وفي الابتعاد عن الفكر هذا فيه نوع ذو مشقة نوع مشقة فلا يمكن التحرز عنه بخلاف النظر تكرار النظر يمكن ان يكف عنه واما الفكر فاذا كان غالباً على الانسان حينئذ نقول -

00:05:28

لا يمكن التحرز عنه فثبت الفرق بين المماليق. لو فكر فانزل او كرر النظر فانزل كيف حكمنا في الاولى بأنه لا يفطر؟ وبالثانية بأنه يفطر يقول تكرار النظر يمكن التحرز عنه. واما الفكر فهذا لا يمكن التحرز عنه. اذا ننتهي من هذا بأنه يلزم مفهومه القضاء - 00:05:48

يلزم مفهوم القضاء وظاهر كلام احمد لا يفطر ولا قضاء عليه. ظاهر كلام الامام احمد انه لا يفطر ولا ولا قضاء عليه. وهو مذهب حنيفه كما ما هو الشافعي لانه عن غير مباشرة عن غير مباشرة والصواب انه يعتبر فعلاً قد اقام نفسه في - 00:06:14

تكرار النظر مقام المس والمباشرة. حينئذ نقول هو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل وهذا لم يدع شهوته لان ذاك لفظ عام كما ذكرناه بالامس - 00:06:34

او كرر النظر فانزل كرر حكمه فسد صومه ويلزم مفهومه القضاء. يلزم مفهوم القضاء لانه لم يدع شهوته مفهومه لو كرر النظر فامداه لا يفطر مفهومه مفهوم المخالفة لانه قيده بقوله فانزل مفهومه لو كرر النظر فامداه لا يفطر. وهو صحيح وهو وهو -

00:06:52

ولكن يشكل على ما ذكرناه سابقاً من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يدع شهوته الحديث القدسي يدع شهوته قلنا هذا عام هذا هو الاصل حينئذ اذا اثبتنا بان تكرار النظر بمنزلة المباشرة وانه فعل يتلذذ به وهذا في الاصل انه ان كان في اجنبية ونحو ذلك فهو محروم - 00:07:18

من جهتين وان كان الى حلال مباح حينئذ يكون محرباً من جهة واحدة كما سيأتي في حكم المباشرة. اذا مفهوم لو كرر النظر فامداه على المذهب لا لا يعتبر مفسداً. لا يعتبر مفسداً. ومفهومه ايضاً انه لو لم يكرر النظر - 00:07:42

لانه قال كرر اذا لم يكرر نظرة اولى فاما ما حكم قد يكون قوي الشهوة؟ اذا نظر نظرة واحدة الى زوجته الحكم هو ان صيامه صحيح ولا يلزم مفهوم القضاء. لان الحكم هنا مرتب على ماذا؟ على التكرار. والتكرار قلنا فعل - 00:08:04

ثانية ليست له. وال الاولى له. حينئذ اذا كانت الاولى مباحة فما ترتب على المباح لا يمكن مضمونها كما هو مقرر عند الفقهاء. عند الفقهاء. حينئذ اذا ابيح له النظرة ولو الى اجنبية لو ابيح له - 00:08:25

النظر الى ولو الى اجنبية في الاولى كأن تكون عن خطأ ونحو ذلك. حينئذ لو ترتب عليها انزال نقول انزال هذا رتب على ماذا او وقع وكان سبباً كان سبباً لاي شيء. لنظرية مباحة او محربة لنظرية مباحة. اذا ما ترتب على المأذون فيه المشروع لا - 00:08:42

لا يعتبر مضمونها كما هو مقرر في محله. اذا مفهومه انه اذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح سواء امني او امني سواء امنة او او امدا وهو المذهب لعدم انكار التحرز. ونص احمد يفطر بالمني لا بالمني وهذا عامي وهذا عام - 00:09:02

وقال مالك رحمه الله تعالى فيما اذا لم يكرر النظر فامناه قال يفسد صومه النظرة هذا بمجرد خروج المنى يفسد صومه. ان انزال كما لو

كرره فلا فرق بين التكرار وعدم التكرار - 00:09:24

والنظر هنا يكون لاي شيء بمجرد خروج المني لمجرد خروج المني سواء كان بنظره واحدة او بتكرار فالنظر حينئذ فعل حصل به في تلذذ ولذلك لو السمن وضع يده على ذكره فامن مباشرة - 00:09:42

منذ ان مسه فامن. يلزمها او لا يلزمها القضاء يلزمها القضاء. يقول الامام مالك رحمه الله هنا الحكم مثل في مثل ما سبق. وقال مالك يفسد صومه ان انزل كما لو - 00:10:02

كرره ولنا ان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها هذا فيه نوع مشقة. وسيأتي ان الذي لا يمكن دفعه ما ترتب عليه من وجود المفسد لا اثر له - 00:10:17

لا لا اثر له فإذا لم يمكن دفع النظرة الاولى حينئذ نقول هذا فيه فيه فيه نوع مشقة ولا يكلف به المسلم ولنا ان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم. ما افضت اليه كال فكرة مثل الفكرة. وهذه قاعدة عامة سيأتي معنا او طار في - 00:10:33

فيه غبار او ذباب ونحو ذلك. فكل ما لا يمكن دفعه حينئذ ما ترتب عليه لا اثر له. ولا يفسد الصوم اذا او كرر النظر فانزل يعني انزل مني فلا يفطر ان امن بنظرة واحدة فلا يفطر ان - 00:10:53

بنظرة واحدة فسد صومه قال في الشرح لاء ام ذا؟ حينئذ المذهب التفريق هنا والتسمية في الاستمناء وال المباشرة. ان السمن ام ذا او امن بطل صومه فسد صومه فالذي يكون مؤثرا هناك في الاستمناء؟ لا هناك - 00:11:12

وهذا يحتاج الى تفريق واضح بين. اما ان يستوي واما ان اما ان يستوي في الحكم فيترتب هنا على انه اذا كرر النظر فامدی يفسد صومه واما ان يلغى هناك المذهب فيعلق - 00:11:34

الحكم بالمني دون دون المني. فلا بد من من الجمع بين المسألتين. او كرر النظر فانزل. لا ان امدی يعني بتكرار النظر فلا بذلك على الصحيح وفاقا لماذا؟ لانه وفاقا يعني في المذهب لانه انزل لعن مباشرة فلم يلتحق - 00:11:50

ضعفی او لم يكرر النظر فانزل. حينئذ نقول الحالة الثالثة اذا كرر النظر فامدی على الاولى انه لا يمني ولا يمضي وهذا يقول النبي لا خلاف لا لا يفطر فان كان النظر محظوظا فيترتب عليه اللائم ونحو ذلك. وهذا لا يلزم منه افساد الصوم - 00:12:10

الحالة الثانية انه اذا امن صواب انه يفسد صومه الحالة الثالثة انه يمضي وهذه على المذهب لا لا تفطر ان يمضي بذلك فلا يفطر به لانه لا نص في الفطر به ولا ولا - 00:12:31

لا يصح القياس على انسال النبي لا نص فيه يعني لم يرد فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد فيه ما يصح الحاقه بالمني لأن ثمة احكاما تفارق او يفارق المني فيها المذهب. لمحالفته له في الاحكام فيبقى على الاصل وفيه قول - 00:12:45

يفطر لانه خارج بسبب الشهوة اشبه المني. لانه شهوة كما ان المنية يعتبر كذلك شهوة. هذا قوله او كرر النظر فانزل - 00:13:07